

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٤٩٠ : هل تستحق الفتاة شيء من المهر إذا توفي خطيبها مع العلم أنه تم عقد القرآن بينهما ولم تكن هنالك خلوة شرعية؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٣-٠٢-٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لي خال توفي منذ شهر بعمر ٣٢ سنة وكان قد عقد على فتاة "بكتاب شيخ" وكان شرط والد الفتاة أن لا يكون بينهما خلوة ولمدة ستة أشهر تحت الاختبار ووافق خالي على هذا العقد ولكن وافته المنية بعد ٢٥ يوم على هذا العقد. نرجو شاكرين معرفة ما يتربت علينا تجاه الفتاة من ناحية الإرث والنقد؟ وهل عليها العدة علمًا أنه لم يكن بينهما خلوة؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

تستحق نصف المهر، وعليها العدة ولو لم تكن خلوة.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين